

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(صلاة الرجل بجوار صلاة المرأة) فتوى رقم (٥٦١١)

سائل يقول:

هل يجوز للرجل البالغ أن يصف مع المرأة في صف واحد وكل واحد منهما يصلي بمفرده؟

الجواب:

إذا كانت من محارمه فيجوز ذلك، وإذا لم تكن من محارمه فلا يجوز ذلك خشية الافتتان بها، أو افتتانها به، مع صحة صلاة كل واحد منهما في هذه الحالة لعدم وجود ما يبطل الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبُو تَوْفِيكٍ البَغْدَادِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590